

قراءة تفسير أضواء البيان (160 - المائدة) 100 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نمضي مع المؤلف في تفسير سورة المائدة - 00:00:03

قال رحمه الله قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم لم يبين هنا ما هذا الذي يتلى عليهم المستثنى من حلية بهيمة الانعام ولكنه بينه بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. الى قوله وما ذبح على النصب - 00:00:26

المذكورات في هذه الاية الكريمة كالموقوذة والمتردية وان كانت من الانعام فانها تحرم بهذه العوارض والتحقيق ان الانعام هي الازواج الثمانية. كما قدمنا في سورة ال عمران وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد من العلماء بهذه الاية - 00:00:48

على اباحة اكل الجنين اذا امه ووجد في بطنها ميتا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذكاة امه ذكاة له كما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد - 00:01:10

وقال الترمذي انه حسن رواه ابو داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا يعني ان شئتم الا يدل هذا الامر على ايجاب الاصطياد عند الاحلال - 00:01:27

ويدل له الاستقراء في القرآن فان كل شيء كان جائزا ثم حرم لموجب ثم امر به بعد زوال ذلك الموجب فان ذلك الامر كله في القرآن للجواز نحو قوله هنا واذا حللتم فاصطادوا. وقوله فاذا قضيت الصلاة - 00:01:44

فانتشروا في الارض وقوله فالان باشروهن الاية. وقوله فاذا تطهرنا فاتوهن. الاية ولا ينقض هذا قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية لان قتلهم كان واجبا قبل تحريمه العارض بسبب الاشهر الاربعة. سواء قلنا انها اشهر الامهال - 00:02:03

المذكورة في قوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر او قلنا انها الاشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى منها اربعة حرم وبهذا تعلم ان التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن - 00:02:28

ان الامر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه الى ما كان عليه قبل التحريم. من اباحة او وجوب فالصيد قبل الاحرام كان جائزا فمنع للاحرام ثم امر به بعد الاحلال - 00:02:44

في قوله واذا حللتم فاصطادوا فيرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الجواز وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول الاشهر الحرم ومنع من اجلها ثم امر به بعد انسلاخها في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية - 00:03:00

فيرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب وهذا هو الحق في هذه المسألة الاصولية قال ابن كثير في تفسير هذه الاية وهذا امر بعد الحظر والصحيح الذي يثبت على السير انه يرد الحكم الى ما كان عليه قبل النهي - 00:03:18

فان كان واجبا رده واجبا وان كان مستحبا فمستحب او مباحا فمباح ومن قال انه للوجوب ينتقض عليه بايات كثيرة ومن قال انه للاباحة يرد عليه بايات اخرى والذي ينتظم الادلة كلها هذا الذي ذكرناه. كما اختاره بعض علماء الاصول - 00:03:38

والله اعلم انتهى منه بلفظه وفي هذه المسألة اقوال اخر عقدها في مراقص سعود بقوله والامر للوجوب بعد الخطل وبعد سؤال قد اتى للاصل. او يقتضي اباحة للاغلب اذا تعلق بمثل السبب - 00:04:03

الا فدى المذهب والكثير له الى ايجابه مصير وقد تقرر في الاصول ان الاستقراء التام حجة بلا خلاف وغيره التام المعروف بالحاق

الفرد بالاعلى حجة ظنية كما عقده في مراقص سعود في كتاب الاستدلال - 00:04:20

في قوله ومنه الاستقراء بالجزئي على ثبوت الحكم للكلي فان يعم غير ذي الشقاق فهو حجة بالاتفاق وهو في البعض الى الظن انتسب يسمى لحوق الفرد بالذي غلب واذا عرفت ذلك - 00:04:39

وعرفت ان الاستقراء التام في القرآن دل على ما اخترنا اختاره ابن كثير وهو قول الزركشي من ان الامر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم الى ما كان عليه قبل التحريم - 00:04:58

عرفت ان ذلك هو الحق والعلم عند الله تعالى قوله تعالى ولا يجرمنكم شأن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا. الآية نهى الله المسلمين في هذه الآية الكريمة - 00:05:11

ان يحملهم بغض الكفار. ان صدوهم عن المسجد الحرام في عمرة الحديبية ان يعتدوا على المشركين بما لا يحل لهم شرعا كما روى ابن ابي حاتم في سبب نزول هذه الآية عن زيد ابن اسلم - 00:05:27

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية حين صدوهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم اناس من المشركين من اهل المشرق يريدون العمرة وقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نصد هؤلاء - 00:05:43

كما صدنا اصحابهم فانزل الله هذه الآية انتهى بلفظه من ابن كثير ويدل لهذا قوله قبله ولا امين البيت الحرام وصرح بمثل هذه الآية في قوله ولا يجرمنكم شأن قوم على الا تعدلوا اعدلوا الآية - 00:06:02

وقد ذكر تعالى في هذه الآية انهم صدوهم عن المسجد الحرام بالفعل على قراءة الجمهور ان صدوكم بفتح الهمزة لان معناها لاجل ان صدوكم ولم يبين هنا حكمة هذا الصد - 00:06:27

ولم يذكر انهم صدوا معهم الهدي ان يبلغ محله وذكر في سورة الفتح انهم صدوا معهم الهدي وان الحكمة في ذلك المحافظة على المؤمنين والمؤمنات الذين لم يتميزوا عن الكفار في ذلك الوقت - 00:06:45

بقوله هم الذين كفروا صدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوف ان يبلغ محله لجان مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطأوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء. لو تزينوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما - 00:07:04

وفي هذه الآية دليل صريح على ان الانسان عليه ان يعامل من عصى الله فيه بان يطيع الله فيه وفي الحديث ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خائنك - 00:07:30

وهذا دليل واضح على كمال دين الاسلام وحسن ما يدعو اليه من مكارم الاخلاق مبين انه دين سماوي لا شك فيه وقوله بهذه الآية الكريمة ولا يجرمنكم معناه لا يحملنكم شأن قوم على ان تعتدوا - 00:07:45

ونظيره من كلام العرب قول الشاعر ولقد طعنت ابا عيينة طعنة جرمت فزاره بعدها ان يغضبوا اي حملتهم على ان يغضبوا وقال بعض العلماء لا يجرمنكم اي لا يكسبنكم. وعليه فلا تقدير لحرف الجر في قوله ان تعتدوا - 00:08:05

اي لا يكسبنكم بغضهم الاعتداء عليهم وقرا بعض السبعة شنان بسكون النون ومعنى الشنان على القراءتين اي بفتح النون وبسكونها البغض مصدر شناهو اذا ابغضه وقيل على قراءة سكون النون يكون وصفا كالغضبان - 00:08:26

وعلى قراءة ان صدوكم بكسر الهمزة المعنى ان وقع منهم صد عن المسجد الحرام ولا يحملنكم ذلك على ان تعتدوا عليهم بما لا يحل لكم وابطال هذه القراءة بان الآية نزلت بعد صد المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية - 00:08:50

وانه لا وجه لاشتراط الصد بعد وقوعه مردود من وجهين الاول منهما ان قراءة ان صدوكم بصيغة الشرط قراءة سبعية متواترة لا يمكن ردها وبها قرأ ابن كثير وابو عمرو من السبعة - 00:09:16

الثاني انه لا مانع من ان يكون معنا هذه القراءة ان صدوكم مرة اخرى على سبيل الفرض والتقدير كما تدل عليه الصيغة ان لانها تدل على الشك في حصول الشرط - 00:09:35

فلا يحملنكم تكرر الفعل السيئ على الاعتداء عليهم بما لا يحل لكم. والعلم عند الله تعالى ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا القدر. والى لقاء قادم ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:50